

قرار إداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ م
باعتتماد دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانونا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن "أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي".
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي".
- وعلى القرار الإداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الرقابة والتفتيش على أنظمة السلامة المهنية في مواقع البناء.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن "الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي" ولائحته التنفيذية.

قررنا ما يلي:-

- المادة (١):** يُعتمد "دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات" الملحق بهذا القرار.
- المادة (٢):** يكون الدليل المعتمد بموجب المادة (١) من هذا القرار إلزامياً ويتعين على المقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية التقيد بما تضمنه من التزامات ومعايير واشتراطات أثناء تنفيذ أعمال الإنشاءات في مواقع البناء بإمارة دبي.
- المادة (٣):** يلغى القرار الإداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الرقابة والتفتيش على أنظمة السلامة المهنية في مواقع البناء.
- المادة (٤):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة المباني إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

بمدير

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة

صدر في الثالث من فبراير ٢٠٠٨ م
الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٢٩ هـ

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح